

عمدة القاري

ابن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي وقد مر في باب زيادة الإيمان الخامس أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراد وأصله من دمشق والثلاثة الذين بعده كوفيون وفيه قيس بن مسلم عن طارق وفي رواية أيوب بن عائد في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب وفيه طارق عن أبي موسى وفي رواية أيوب المذكور حدثني أبو موسى .

وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن أبي موسى وبندار به وعن عبد الله بن معاذ وعن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن أبي موسى وعن محمد بن عبد الأعلى .

ذكر معناه قوله بعثني رسول الله إلى قوم باليمن كان بعثه إياه إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن أبي بردة قال بعث النبي أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما إلى اليمن وبعث كل واحد منهما على خلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخالف قوله وهو بالبطحاء الواو في وهو للحال والبطحاء بطحاء مكة وهو المحصب وهو في الأصل مسيل واديها ويطحاء الوادي حصة اللين في بطن المسيل قال أبو عبيد هو من حديد خيف بني كنانة وحده من الحجون ذاهبا إلى منى وفي رواية شعبة عن قيس الآتية في باب منى يحل المعتمر وهو منيخ أي نازل بها قوله فأمرني فطفت وفي رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله فأحللت من أحل يحل إحلالا ومعناه خرجت من الإحرام قوله فأتيت امرأة من قومي وفي رواية شعبة امرأة من قيس وليس المراد منه قيس غيلان لأنه لا نسبة بينهم وبين الأشعريين ولكن المراد منه أبوه قيس بن سليم والدليل عليه رواية أيوب بن عائد امرأة من بني قيس وهو أبو أبي موسى وقال بعضهم وكانت المرأة زوجة بعض إخوة أبي موسى رضي الله تعالى عنه وكان له من الإخوة أبو رهم وأبو بردة ومحمد قلت قال الكرمانني فأتيت امرأة محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وامرأة الأخ ليست بمحرم فالصواب مع الكرمانني فيحمل حينئذ على أن المرأة كانت بنت بعض أخوته قوله أو غسلت رأسي بالشك وفي رواية مسلم وغسلت بواو العطف قوله فقدم عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن قدوم عمر رضي الله تعالى عنه في تلك الحجة على ما يفهم من ظاهر الكلام بل المراد من قدومه ما كان في خلافته اختصره البخاري وبسطه مسلم فقال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم أهلت

قلت لبیت بإهلال كإهلال النبی قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس فغسلت رأسي ثم أهلت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه تعالى عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتنذ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن كتاب الله تعالى يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وأخرجه النسائي وفي لفظه فكنت أفتي الناس بذلك إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله تعالى عنهما وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك الحديث قوله به في رواية مسلم وبذلك في رواية النسائي أي بفسخ الحج إلى العمرة قوله رويدك بعض فتياك ويروى رويد بعض فتياك ورويد اسم فعل ومعناه أمهل قوله فليتنذ أي فليتنأ وليصبر من اتأد إذا تأنى وأصله من تنذ يتأد تأدا قوله إن نأخذ بنون الجماعة ظاهر وهذا من عمر إنكار فسخ الحج إلى العمرة وإتمام الحج واحتج بالآية وهي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة (البقرة 691) أمر الله تعالى بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما وعن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وأتموا الحج والعمرة (البقرة 691) أن يحرم من دويرة أهله وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر رضي الله تعالى